

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تميمه أو تغييره :  
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الرقباء في الوقاية المدنية على إثر مباراة تفتتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى باكوريا علمية أو دبلوم للتأهيل المهني مسلم من أحد مراكز التأهيل المهني أو على دبلوم معترف بمعادلته له والمتوفرين على السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها.

#### المادة الثانية

يجب أن يكون عمر المرشح 20 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن إعتبارها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز سن المرشح واحد وثلاثين سنة وأن يتفوقوا في الاختبارات الرياضية الإجبارية التي تثبت قدرة المرشح على ممارسة أنشطة عملية. علاوة على ذلك يجب أن تتوفر فيهم الشروط الخصوصية الآتية :

- عدم الإصابة بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاوله نشاط عملهم بالليل والنهار، ولاسيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي، والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت :

- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس عن بعد 0,50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار :

- أن يتفوقوا على قوة إبصار مجموعها 15/10 على الأقل من غير استعمال النظارات، ويبلغ المقدار الأقصى لقوة الإبصار 20/10 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين :

- أن يتفوقوا على قامة يبلغ طولها في الحد الأدنى 1,67 متر بالنسبة للمرشحين الذكور وعلى 1,63 متر بالنسبة للمرشحين الإناث (المقاس من غير انتعال أحذية) وتعتبر التمتمة عائقاً يحول دون القبول في مناصب الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

#### المادة الثالثة

يخضع المرشحون المسجلون لاجتياز المباراة إلى فحوص طبية لإثبات توفرهم على الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

#### المادة الثامنة

تحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها وكذا لائحة المرشحين المسجلين في قائمة الانتظار حسب الاستحقاق.

#### المادة التاسعة

يعين المرشحون التاجون بقرار لوزير الداخلية.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).  
الإمضاء : أحمد الميداوي.

\*

\*\*

النقط	تسلق الجبل	سباق 1.000 متر	السباحة 100 متر حرة
1	1,00	4'30"	4'09"
2	2,00	4'25"	3'55"
3	3,00	4'20"	3'50"
4	4,00	4'15"	3'40"
5	5,00	4'10"	3'30"
6	5,50	4'05"	3'20"
7	6,00	4'00"	3'10"
8	6,50	3'55"	3'00"
9	7,00	3'50"	2'50"
10	7,50	3'45"	2'40"
11	8,00	3'40"	2'30"
12	8,50	3'35"	2'20"
13	9,00	3'30"	2'10"
14	9,50	3'25"	2'00"
15	10,00	3'20"	1'50"
16	10,50	3'16"	1'40"
17	11,00	3'12"	1'35"
18	11,50	3'08"	1'30"
19	12,00	3'04"	1'25"
20	12,50	3'00"	1'20"

#### قرار لوزير الداخلية رقم 1570.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة رقيب الوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية وخصوصاً المادة 7 منه :

النقط	تسلق الحبل	سباق 1.000 متر	السباحة 100 متر حرة
1	1,00	4'30"	4'09"
2	2,00	4'25"	3'55"
3	3,00	4'20"	3'50"
4	4,00	4'15"	3'40"
5	5,00	4'10"	3'30"
6	5,50	4'05"	3'20"
7	6,00	4'00"	3'10"
8	6,50	3'55"	3'00"
9	7,00	3'50"	2'50"
10	7,50	3'45"	2'40"
11	8,00	3'40"	2'30"
12	8,50	3'35"	2'20"
13	9,00	3'30"	2'10"
14	9,50	3'25"	2'00"
15	10,00	3'20"	1'50"
16	10,50	3'16"	1'40"
17	11,00	3'12"	1'35"
18	11,50	3'08"	1'30"
19	12,00	3'04"	1'25"
20	12,50	3'00"	1'20"

### قرار لوزير الداخلية رقم 1571.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة عريف للوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421  
(10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية  
للوماية المدنية وخصوصا المادة 5 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387  
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تنميته أو تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384  
(19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات  
العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين العرفاء في الوقاية المدنية على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين  
المثبتين توفرهم على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي بأكملها  
وعلى رخصة للسياسة.

#### المادة الثانية

يجب أن يكون عمر المرشح 20 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر  
في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة

#### المادة الرابعة

يخضع المرشحون إلى اختبارات رياضية لإثبات قدراتهم على ممارسة  
أنشطة عملية، ولا يسمح باجتيازها إلا للذين استوفوا الشروط الصحية.  
وتضم اختبارات الرياضة البدنية المواد المسجلة في الجدول الملحق  
والمنقطة من 0 إلى 20.

يشكل معدل النقط المحصل عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الرياضية  
نقطة الرياضة البدنية ويكون معاملها هو : 4.

كل نقطة تقل على 20/5 في إحدى الاختبارات الرياضية تعد موجبة  
للإقصاء من الترشيح إلى المباراة الكتابية.

لا يستدعى لإجراء المباراة الكتابية إلا المرشحون الحاصلون على  
80/40 نقطة في الرياضة البدنية.

#### المادة الخامسة

تحتوي المباراة الكتابية على المواد التالية :

1 - تحرير في موضوع عام : المدة (2 ساعات)، المعامل (3).

2 - مادتي الكيمياء والفيزياء : المدة (2 ساعات)، المعامل (3).

تتقط هذه الاختبارات من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل على 20/5 تعد  
موجبة للرسوب.

#### المادة السادسة

لا يعلن عن نجاح أي أحد بصفة نهائية إلا إذا حصل على 120/60  
نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية.

#### المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة والمباراة كل واحدة منهما من ثلاثة أعضاء على  
الأقل من بينهم رئيس.

ويتم تعيين أعضاء اللجنتين المذكورتين بقرار لوزير الداخلية.

#### المادة الثامنة

تحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب  
المتبارى بشأنها وكذا لائحة المرشحين المسجلين في قائمة الانتظار  
حسب الاستحقاق.

#### المادة التاسعة

يعين المرشحون الناجحون بقرار لوزير الداخلية.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

\*

\* \*